قال فى كشف الظنون آداب الفاضل شمس الدين محمد بن اشرف الحسنى السمرقندى الحكيم المحقق صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى فى الحدود سنة « ٦٠٠ » وهى أشهر كتب الفن الخ ثم ذكر شروحها وحواشيها راجعه

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة علينا لواهب العقل * هذه رسالة فى آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له فى البحث من الضلالة * وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم * وهى وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة فى سلك * ولا مجموعة فى عقد * اردت نظم منثورها * وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان * شرف الاماثل والاقران * نجم الدين عبد الرحمن * ادام الله تعالى بركته فالتمست إلهام الصواب * من الحكيم الوهاب * وهى مرتبة على ثلاث فصول *

﴿ الاول ﴾ فى التعريفات ﴿ والثانى ﴾ فى ترتيب البحث ﴿ والثالث ﴾ فى المسائل التى اخترعتها

﴿ الفصل الاول فى التعريفات ﴾

﴿ المناظرة ﴾ هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ﴿ والدليل ﴾ هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بطريق النظر وهو المدلول ﴿ والامارة ﴾ هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان داخلا فيه يسمى ركنا * وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فى وجوده يسمى علة والا فيسمى شرطا * والعلة التامة هى جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ * والتعليل هو تبيين علة الشئ * والملازمة هى كون

الحكم مقتضيا لآخر * (والاول) هو الملزوم * (والثانى) هو اللازم (والدوران) هو ترتيب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية * إما وجوداً أوعدما أو معا * والأول هو الدائر والثانى هو المدار * والمناقضة هى منع مقدمة الدليل * والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل * والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه *

﴿ الفصل الثانى فى ترتيب البحث ﴾

اذا شرع المعلل فى تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لأن ذلك بطريق الحكاية إلا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل إما أن يمنعه فى شئ أو لا يمنعه فيه أصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او يمنع بعد تمام دليله * فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر * فان اقتصر فظاهر * وان لم يقتصر فاما أن يقول المستند أو لم يقل * والمستند ما يقوى المنع * وصوره ثلاثة كما يقول لا نسلم . لم لا يجوز أن يكون كذا أو يقول لانسلم لزوم كذا . وانما يلزم هذا أن لو كان كذا أو يقول لانسلم كذا * وكيف يكون والحال كذا وذلك هو المناقضة * وان لم يقل المستند بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى الغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط فى البحث * نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتى ذكره * وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين * فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناءاً على تخلف الحكم عنه فى شئ من الصور . أو يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافى ثبوت المدلول * والاول هو النقض الاجمالى * والثانى هو المعارضة فعلمنا أن النقض إما تفصيلى وهو المناقضة المذكورة . أو إجمالى * وتوجيهه أن يقال ماذكر تم من الدليل

غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى تلك الصورة واما المعارضة فطريقها أن يقال ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ماينفيه * واذا شرع المعارض فى الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثم وبالعكس * والمعارضة والنقض الاجمالى هما يأتيان فى مقدمات الدليل أيضا * وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا . وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمالى * هذا من طرف السائل أما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اما بدليل أو بتنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة * وإن أتى المعلل بدليل ثان فاما أن يمنعه السائل أيضا أو يسلم ذلك * فان منعه فالاقسام المذكورة تأتى فيه من المناقضة والمعارضة والنقض * وكذلك إن أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً وحينئذ إما أن ينتهى الى إلزام المانع أو إلحام المعلل لأن المعلل إن انقطع كلامه بالمنع والمعارضة حصل الالحام والا فلا يخلو من أن تنتهى أدلته الى أمر ضرورى القبول أولا ينتهى * فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثانى يلزم الالحام لانه حينئذ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدء أو عجز المعلل عن الدليل * والثانى ظاهر والاول محال وبتقدير تسليمه يلزم إلحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات أمور لا نهاية لها * تنبيه * منع المقدمة لا يضر المعلل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه * وجوابه أن يرد المعلل بأن يقول إن كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ماذكرنا * وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى * ولنمثل بعض ماذكرنا فى مسئلة للتوضيح * مسئلة * العالم مفتقر الى المؤثر لأن العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج أن العالم له مؤثر * فان قيل لا نسلم أن العالم محدث فنقول * لان العالم متغير وكل متغير حادث * وهذا دليل ثان * أما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو

عن الحوادث فهو حادث ينتج أن كل متغير فهو حادث أما بيان أن كل متغير محل للحوادث فهو أن التغير يكون « بانتقال الشئ » من حالة الى حالة * وتلك حادثة * وهى قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث * فان قيل لانسلم لم لا يجوز أن يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول أمر ما كان فيه فنقول التغير لا يخلو من أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما كان * وعلى التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث * أما الاول فظاهر * وأما الثانى فلان كونه عدميا لا ينافى حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت أن كل متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لأنه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث (١) وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث * وإنما قلنا إن امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن أن يكون أزليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن أن يكون أزليا . واذا لم يكن فى الازل يكون إمكانه حادثا * فللسائل أن يقول هذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثا . وأما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم أن ينقلب الشئ من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى وهذه مناقضة بطريق المعارضه لان توجيهه أن يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث إمكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان خلص المعلل عن هذا الموضع يقول إذا كان إمكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة حينئذ لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير أو لم تكن . فان كانت فثبت أنه لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا مفارقا له فقابليته

(١) وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابليته حادثة وانما الخ نسخه

لتلك القابلية أيضا أمر حادث لما مر * وهى اما أن تكون من لوازمه أو لا تكون منها فان كانت فثبت المطلوب وإن لم تكن فكذلك نقول فى القابلية الثالثة فيلزم إما التسلسل أو الانتهاء إلى قابلية لازمة * والاول باطل فتعين الثانى * وكل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان أزليا لكانت الحوادث أزلية وهو محال * ولقائل أن يقول لا نسلم أن مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز أن يكون الشئ أزليا وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث سابقا على الآخر لا الى أول * ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأن كل مالابد له فى مؤثريته الله تعالى فى ايجاد العالم إما أن يكون ثابتا فى الازل أو لم يكن والثانى مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا فى الأزل يكون بعضه حادثا فحينئذ يلزم إما كون الحادث قديما أو التسلسل وكلاهما باطل لأن كل ما لا بد له فى مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو من أن يكون ثابتا فى الأزل أو لم يكن فان كان ثابتا فيه يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ عن العلة كما سنبين وان لم يكن كل فبعضه حادث والكلام فيه كما فى الاول فيلزم إما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل مالا بد له فى المؤثرية حاصل فى الأزل يلزم أزلية العالم لأنه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لايخلو من أن يكون لأمر زائد ماكان فى الأزل أو لم يكن فان كان الاول يلزم أن يكون كل مالا بد له فى الأزل حاصلا وغير حاصل هذا خلف * وان كان الثانى يلزم رجحان أحد جانبى الممكن لا لمرجح وهو محال * فان قال المعلل لا نسلم أن الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يضر السائل لأن السائل يقول لا يخلو من أن يكون ذلك محالا أو لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا وإن لم يكن جاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل أصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر * وجوابه حينئذ بالنقض الاجمالى وهو كما يقول المعلل ماذكرتم غير صحيح بدليل التخلف فى الحوادث

اليومية * وإذا ثبت أن العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح فيصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب

﴿ الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها ﴾

ونذكر هنا ثلاثة منها (الأولى) من علم الكلام (والثانية) من علم الحكمة (والثالثة) من علم الخلاف

﴿ المسئلة الأولى من علم الكلام ﴾

نقول واجب الوجود واحد لأنه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا يكون * ولا سبيل إلى شئ منهما فيلزم أن لا يكون اثنين * وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون بينهما ملازمة لأنه لو كان كذلك يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة . وذلك يوجب الاحتياج * وعدم الملازمة ايضا محال لأنه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه اذ الانفكاك محال فكذا جوازه لان جواز المحال محال * وفيه منع لطيف * وهو أن يقال إن عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا * وان عنيت به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت أحدهما من غير احتياج إلى الآخر سواء كان الآخر ثابتا أو لم يكن فذلك لازم . ولكن لم قلتم بأنه محال

﴿ المسئلة الثانية من الحكمة ﴾

واجب الوجود يجب أن يكون موجبا بالذات لأنه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزا أو لم يكن * وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل * وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لأنه لو كان فعله أزليا يلزم أحد الأمرين

الممتنعين * وهو اما كون الازلى حادثا أو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل أو لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن فيلزم كونه موجبا لا فاعلا هذا خلف وأما اذا لم يكن فعله جائزا فى الازل فيكون ممتنعا فيه * ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى هذا خلف * وجوابه أن يقال ماذكرتم من الدليل وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره أو كونه جائز العدم وكل واحد منهما باطل * وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وأن يكون معلوله الأول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الأول جائز العدم او لم يكن * فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فحينئذ يلزم ان يكون معلولا لغيره وان كان جائز العدم وانه كما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة له أيضا كذلك لأن المعلول حينئذ لازم لها. وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هذا خلف * ﴿تنبيه﴾ يشبه ان تكون المعارضة فى المعقولات كالنقض الاجمالى للدليل *

﴿المسئلة الثالثة من علم الخلاف﴾

قال الشافعى رحمه الله الأب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لأبى حنيفة رحمه الله * لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة للاب * وهى اما قبل الاجبار او عند الاجبار . وايا ما كان يلزم المطلوب * وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لأحد الشمولين مطلقا أى شمول الولاية وشمول عدمها أو لم يكن * وأيا ما كان يلزم احدى الولايتين * اما اذا كان علة فظاهر لأن شمول الولاية سواء كان متحققا فى الواقع أو لم يكن يلزم احدى الولايتين * وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مداراً لنقيض شمول العدم وجودا وعدما فى نفس الأمر لانه لو لبث شمول

الولاية للوقتين وثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة أو لم تكن وان لم تكن مداراً لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لأن العلية ان كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا عدمها يجب أن يكون ثابتا فى الجملة والا كانت العلية مدارا له وجوداً وعدما * هذا خلف و إذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق بشمول الولاية أو الافتراق . وأيّاما كان يلزم احدى الولايتين * فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا فى نفس الأمر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم شمول الولاية لجواز أن يكون ذلك التقدير عليه محالا والمحال جاز أن يستلزم المحال * نقول هذا المنع لا يضر لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا فى نفس الأمر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المقصود لما مر

﴿ الآداب الشريفية للسيد الشريف الجرجانى قدس سره ﴾

الحمد لله الذى لا مانع لحكمه * ولا ناقض لقضائه وقدره * والصلاة على سيد أنبيائه وسند أوليائه * وعلى أحبابه المعارضين لاعدائه *

وبعد هذه قواعد البحث متضمنة لما يجب استحضارها فى فن المناظرة مرتبة على مقدمة وأبحاث وخاتمة ﴿ أما المقدمة ﴾ ففى التعريفات ﴿ المناظرة ﴾ توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب ﴿ والمجادلة ﴾ هى المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم ﴿ والمكابرة ﴾ هذه إلا أنه لا لالزام الخصم أيضاً ﴿ والنقل ﴾ هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير ﴿ تصحيح النقل ﴾ هو بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه ﴿ والمدعى ﴾ من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبيه ﴿ والسائل ﴾ من نصب نفسه لنفيه * وقد يطلق على ما هو أعم ﴿ والدعوى ﴾ ما يشتمل على الحكم المقصود إثباته * ويسمى ذلك ﴿ مسئلة ومبحثاً ونتيجة وقاعدة وقانوناً ﴾ والمطلوب أعم تصورى أو تصديقى * ويسمى مطلباً أيضاً *

وقد يقال المطلب لما يطلب به التصورات والتصديقات * ثم ﴿ التعريف ﴾ إما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة * فان علم وجودها فبحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم * وإما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ ﴿ والدليل ﴾ هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري * وان ذكر ذلك لازالة خفاء البديهي يسمى تنبيها * وقد يقال لملزوم العلم دليل ولملزوم الظن أمارة ﴿ التقريب ﴾ سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ﴿ التعليل ﴾ تبيين علة الشيء و (العلة) ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو في وجوده * وجميعه يسمى علة تامة ﴿ الملازمة ﴾ كون الحكم مقتضيا لآخر * والأول يسمى ملزوما * والثاني يسمى لازما (المنع) طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا (المقدمة) ما يتوقف عليه صحة الدليل (السند) ما يذكر لتقوية المنع * ويسمى مستندا أيضا (النقض) ابطال الدليل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو استلزامه فسادا ما * وفصل يدعوى التخلف أو لزوم محال * ويسمى نقضا اجماليا أيضا (فالشاهد) ما يدل على فساد الدليل (والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم * فان اتحد دليلاهما فمعارضة بالقلب ومعارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير (والتوجيه) أن يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم (والغصب) أخذ منصب الغير * ثم للبحث ثلاثة أجزاء * مباد هي تعيين المدعى * واوساط هي الدلائل ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم * فلنشرع في الابحاث وبه نستعين ﴿ البحث الأول ﴾ في طريق البحث وترتيبه الطبعي * يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار * ويؤاخذ بتصحيح النقل إن نقل شيئا * وبالتنبيه أو الدليل ان ادعى بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا * فاذا أقام الدليل تمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجردا عنه فيجاب بابطال السند بعد اثبات التساوي أو باثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به * وينقض بأحد الوجهين * ويعارض بأحد الوجوه الثلاثة * فيجاب

بالمنع أو النقض أو المعارضة وبالتغيير أو التحرير فى الكل مطلقا * وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك * ولا يكثر نفعه اذ لم يقصد به اثبات الدعوى فلا يقدح فى ثبوته المستغنى عن الاثبات بخلاف الاستدلال * ﴿البحث الثانى﴾ الشريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى بعضها علم وبعضها بيان الاختلال فى طرده وعكسه ويعارض بغيره فيجاب بما علم طريقه * واستصعب فى الحدود الحقيقية دون الاعتبارية * كاللفظية فانها لاستلزامها الحكم فى الاصطلاح تمنع أيضاً * ويدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال أو بيان ارادة * واعلم ان اطلاق المنوع هناك بطريق الاستعارة * ويحتمل الحقيقة ﴿البحث الثالث﴾ يستبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى حيث لم يقصد ارجاعه الى المقدمة كالنقض والمعارضة * وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته * وقد جرت كلتهم على انه لايجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا وأن ذلك اذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق آخر ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول *(البحث الرابع)* منع مقدمة معينة أو اكثر صريحة أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه جائزا * ومنع المعلوم مطلقا مكابرة دون الخفى ومنع مقدمة التنبيه فانه يجوز تجوزا * ومنع المقدمة على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم سواء كان المنع فى التردبدات أولا على تفاوت * وقد لا يضر المنع فللمعلل أن يردد ويقول ان كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل وإلا فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير أيضاً وقيل بخلافه أيضا * ويستحسن توقف المانع الى اتمام الدليل * وقيل بخلافه دون النقض والمعارضة فان التوقف فيهما واجب * وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه إلى منع البداهة مع السند * وفيه نظر * ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة وان خالفه بوجه اذ قد يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم ﴿البحث الخامس﴾ من جملة المعلوم أن السند

الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع * ولو بزعم المانع فلا يجوز أن يكون أعم مطلقاً * ومن ههنا قالوا ما من مقدمة الا ويمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية لكن الحكيم يعده مكابرة ويذكر فى الاكثر بعده لم لايجوز . أولم لا يكون كذا * وكيف . لاووا والحال وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل * ولا يحسن البحث فيه ولا فى السند سوى ما استثنى * ولا يلزم اثباته . ولا يجوز للسائل اثبات منافى المقدمة للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه أعنى المنع بخلاف النقض والمعارضة (تبصرة) السند الاخص هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضاً من غير عكس ومع العكس أعم وليس بسند فى الحقيقة كما عرفته والمساوى أن لا ينفك أحدهما عن الآخر فى صورتى التحقيق والانتفاء *﴿ البحث السادس ﴾* لايسمع النقض من غير شاهد بخلاف المناقضة والفرق ثابت * واجراء الدليل فى غيره قد لا يكون بعينه * وقد يحتاج الشاهد الى دليل أو تنبيه وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضاً * ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل أو بمنع التخلف أو باظهار أن التخلف لمانع أو بمنع استلزامه للمحال أو بمنع الاستحالة *(البحث السابع)* نفى المدلول من غير الدليل مكابرة لاتسمع ومع الدليل قبل اقامة الدليل غصب * وبعد اقامة الدليل عليه معارضة وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر أم لا (الأول) أشهر (والثانى) أظهر لكن يلزم حصر وظيفة السائل فى المنع والنقض * ومن ههنا التزم بعضهم تقريرها مطلقاً بطريق النقض * وقيل المعارضة فى القطعيات راجعة إلى النقض * ويسمى معارضة فيها النقض دون النقليات * وقيل هو والمعارضة بالقلب اخوان والتغاير بالاعتبار *(تتمة)* تردد بعضهم فى جواز المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى والمبين بالدليل * والحق جوازه * ومنه ادعوا أنه اذا عورض البديهى بالبرهان كان ذلك

أحق بالاعتبار * كالنقلي بالعقلي الا اذا افاد النقلي القطع *(تبصرة)* المراد بخلاف المدلول فى مفهومها مايتناول النقيض والاخص والمساوى له

(البحث الثامن) قد تنتقض المقدمة أو تعارض بعد اقامة الدليل عليها * ويسمى مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض * وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذى هى مقدمته * وقيل قبلها أيضاً للعلم بلزوم الفساد على اى حال يلزم منه محال وأنت تعلم انه لايلائم تقريره بصورة المنع لتحقق مادة السند حينئذ * وقد وقع النقض عليها بانضمامها الى مقدمة حقة فى نفسها ليلزم المحال *(البحث التاسع)* لا يحسن إيراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا لأنه لا يدعى حقية مقاله بل غرضه ايقاع الشك وهو باق دون المناقضة واذا اجتمعت المنوع الثلاثة فالمنع احق بالتقديم لأن فى الآخرين عدول السائل عما هو حقه * والمعارضة أحق بالتأخير لانها قدح فى صحة الدليل ضمنا * وقيل بتقديم النقض على المناقضة وهما على المعارضة *(تكملة)* نقض الحصر يقدح الدليل اما لعدم استلزامه للدعوى أو لاحتياجه الى مقدمة او لاستدراكها او بالمصادرة على المطلوب او بمنع ما يلزم صحة الدليل * فيجاب عن الأول وعن الثانى وعن الرابع ان كان بشاهد فنقض وإلا فكابرة * ويجاب عن الثالث بانه لاينافى غرض المناظرة * وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل او ما لا يمكن بدونه (خاتمة) قد علمت ان المناظرة كلها تتعلق بالاحكام صريحة كانت او ضمنية وما يقال يتصور بلا اعتبار حكم ضمنى وكذا يصح طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى وفى المفرد لو تم فهدم لحد المناظرة وتكثير لقواعد البحث من غير ضرورة *(وصية)* لايحسن الاستعجال فى البحث * وفى عدمه فوائد للجانبين * ومن الواجب التكلم فى كل كلام بما هو وظيفته فلا يتكلم فى اليقينى بوظائف الظنى ولا بالعكس *«تم»